وجب مهر المثل لان المسمي مجهول الجنس اذ الثياب اجناس لاختلاف اصولها من القطن والكتان والابريسم
وكذا الدابة يقع على الخيل والبغال والحمير وكل جنس يشتمل على انواع وكل نوع على اوصاف وفي المحيط لو
تزوج على بيت ينظر ان كان الرجل بدويا فلها بيت من شعر لانه معلوم عندهم وان كان بلديا فلها
مهر المثل لان البيت مالم يتعين لا يصلح ان يكون مهرا او على عبد معين فاكتسب اكسابا قبل القبض فطلقها
قبل الدخول فالاكساب لها عند ابي حنيفة وترد نصف العبد الى الزوج ونصفاها مع العبد قيد بالكسب
لان الزيادة المنفصلة كالسمن والجمال تتنصف اتفاقا وكذا ما تولد من عينه كالولد والارش والعقر
ان كان المهر امة وقيد بقوله قبل القبض لان اكسابه بعد قبضها يكون لها اتفاقا قالا ان الاكساب تبع
للعبد فيتنصف معه كالولد والعقر والارش لئلا يخالف التبع المتبوع وله ان المنتصف بالنص ما
هو مفروض عند العقد والاكساب ليست بمهر بل حدثت على ملك المراة فلا يتنصف كاكساب المهر
بعد القبض بخلاف الولد او على دار اي لو تزوج على دار على ان تدفع اليه اي المراة الى الزوج الفا يقسم الدار
على مهر مثلها وعلى الالف متنصفا ونيه ان كانا متساويين وانلاثا ان كان مهر مثلها ثلث الالف فما اصاب
مهرها اي من الدار مهر المثل كان مهرا والالف اي وما اصاب الالف كان مبيعا وفي اجناس الناطفي لو وهبت
مطلقه رجل مهرها له على ان يتزوجها لا يسقط المهر عنه تزوجها او لم يتزوجها لان جعل العوض في النكاح
عليها لا يجوز فان تزوجها فالنكاح جائز ولها مهر المثل ولو تزوجها على دار على ان تدفع اليه عبدا معينا
يفسد البيع لانها جعلت ثمن العبد ما اصاب قيمته من مهر مثلها وهو مجهولة والشفعة لا تثبت فيها
اي في الدار عند ابي حنيفة وقالا الشفعة ثابتة في الحصة المبيعة كما لو كانت كلها مبيعة وله ان
النكاح اصل هنا والبيع حصل في ضمنه فكان تبعا له واخذ حكمه في عدم ثبوت الشفعة وانما جعل
النكاح اصلا لان البيع لو جعل اصلا والنكاح تبعا له لفسد البيع لكونه مشروطا بالنكاح واما شرط
البيع في النكاح فغير مفسد له لانه مما لا يفسد بالشروط الفاسدة وهذه المسئلة مرت في كتاب
الشفعة او على الف ان اقام بها اي بزوجته في بلدة معينة والفين ان اخرجها من تلك البلدة فالاول
اي الشرط المقدم سواء كان الفا او الفين هو الصحيح عند ابي حنيفة حتى اذا طلقها قبل الدخول فلها
نصف الشرط المقدم وان دخل بها فان وفي بالشرط فلها المذكور والا وان لم يف فلها مهر مثلها لكنه
لا ينقص عن الف درهم لان الزوج رضي به ولا يزاد على الفين لانها رضيت به واجازاهما اي الشرطين لانهما
عقدان بدلين معلومين فوجب تصحيحهما على وجه التخيير كما صح فيما اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى
الفين ان كانت جميلة وله ان التسمية في الاول صحيحة لعدم المزاحم وفي الثانية فاسدة لان الشرط الاول
يزاحمه عند وجود الثاني لعدم صحة التسمية فيه مع ان المخاطرة متحققة في التسمية الثانية لان الزوج
لا يعرف انه يخرجها او لا ولا مخاطرة في المسئلة المستشهدة لان المراة على صفة واحدة جميلة او قبيحة لكن

الزوج

٥٣

الزوج لا يعرف ذلك وهكذا ذكر الفرق بين المسئلتين في الغاية والكافي لكنه في الجواب لا يكفي لورود السوال
عليه فيما اذا تزوجها على الف ان لم يكن له امراة والفين ان كانت فعند ابي حنيفة لم تجز التسمية الثانية
مع ان لا مخاطرة فيها ولكن جهل الحال للزوج او على اقل من مهر المثل يعني لو تزوجها على الف ومهر مثلها الفان
على ان يطلق ضرتها امراته الاخرى فان وفي اي ان وفي بالشرط فلها المسمي والا اي وان مضت ايام ولم
يطلقها امرناه بتكميله اي بان يكمل الزوج لها مهر مثلها وقال زفر لا شيء لها غير المسمي قيد بطلاق ضرتها
لانه لو تزوجها على الف على ان يكرمها او يهدي لها هدية فان لم يف بالشرط فلها مهر مثلها اتفاقا وفي
الحقائق صورة المسئلة ان تشترط مع المسمي تطليق الضرة ليتصور الخلف واما لو تزوجها على الف وعلى
طلاق فلانة وقع الطلاق على الضرة بنفس العقد والفرق انه اوجب الطلاق وههنا عوضا بالعقد والعوض
يثبت بنفس العقد وهناك بشرط التعليق له ان طلاق الضرة شرط فاسد فذكره وعدمه سواء ولنا
انها انما رضيت بما دون مهر المثل اذا خلص الفراش لها وهو وصف مرغوب فيه عندها فاذا لم يحصل فات
رضاها به فيكمل مهر مثلها او على الف او الفين او على هذا العبد اي لو تزوجها على هذا العبد او ذاك العبد
وقيمتهما متفاوتة فالمهر الواجب من المسميين عند ابي حنيفة ما شابه مهر المثل حتى ان كان مهر مثلها
مثل الالف او اقل منه فلها الالف لرضاه به وان كان مثل الالفين او اكثر منه فلها الالفان لرضاها بهما
وان كان بينهما فلها مهر مثلها وان كان مهر المثل مساويا بقيمة احد العبدين يجب هذا العبد وقالا هو
الاقل يعني الواجب من المسميين ما هو اقل وفي الكافي هذا اذا كان الالف او الالفان نقدين لانه لو كان
الالف نقدا والالفان نسيئة يفيد التخيير فيصح ايهما اختارت اتفاقا قالا ان الاقل متيقن فيجب كما لو خالعها
على الف او الفين وله ان الاصل مهر المثل والعدول عنه عند صحة التسمية وقد تعذر لان اوجاب احد الشيئين فلم يمكن ايجابهما ولا ايجاب احدهما من غير عين لان تسليمه غير
ممكن ولا ايجابا باحدهما بتعيين لانه ترجيح بلا مرجح ففسد التسمية فيجب مهر المثل لانه موجب اصلي
بخلاف صورة الخلع لانه ليس فيها موجب اصلي وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الاوكس اتفاقا وفي الحقائق
الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ يكون لها المتعة او على تعليم القران وخدمتها سنة اي
لو تزوجها على ان يعلمها القران ويخدمها سنة وهو حر لا توجبها وقال الشافعي يجب التعليم والخدمة
قيد بالخدمة لانه لو تزوجها على رعي غنمها جاز اتفاقا وقيد بالحر لانه لو كان عبدا يجوز الخدمة اتفاقا
له قوله عليه السلام زوجتكها بما معك من القران والخدمة لها قيمة فجاز ان يكون مهرا كما لو تزوجها
على رعي غنمها وكما لو تزوج العبد على الخدمة ولنا ان المشروع في النكاح المال المتقوم بقوله تعالى ان تبتغوا
باموالكم وانما اضافها الينا بواسطة احرازنا والمنافع ليست بمال لانها غير محرزة وانما تصير مالا بالعقد
للضرورة اذا احتيج اليها وامكن تسليمها وههنا لا يمكن ان يخدم الزوج لها حينئذ تكون مالكة والزوج
مملوكا وهو خلاف موضوع النكاح وانما جاز امهار خدمة العبد لان فيها تسليم رقبته اليها ورقبته

Copyright © King Saud University